



## التحول الجندي وأثره على الأحكام الشرعية (رؤية فقهية معاصرة)

م.د اسيل رجاء هادي

وزارة التربية / معهد الفنون الجميلة الصباحي للبنين في النجف الأشرف

hussein.alhamami.987@gmail.com

### ملخص البحث

تُعدّ مسألة التحول الجندي من القضايا المعاصرة التي أثارت جدلاً واسعاً في الحقول الشرعية والطبية والقانونية، لما ترتب عليها من إشكالات فقهية تتعلق بالجنس والأحكام المرتبطة به. وتقديم معالجة فقهية منهجية لهذه المسألة من خلال توضيح المفهوم الأساس للتحول الجندي، وبيان جذوره اللغوية، والتمييز بينه وبين الخنثى المشكل والاضطرابات الخلقية، وكذلك عن اضطراب الهوية الجندرية الذي يُعدّ تشخيصاً نفسياً لا يكفي وحده لإثبات تغيير الجنس. ويستند البحث في ذلك إلى المعاجم اللغوية والمصادر الفقهية المعتمدة، إضافة إلى ما توصل إليه العلم الطبي الحديث. مع استعراض الاتجاهات الفقهية القديمة والمعاصرة في الحكم على التحول الجندي قبل إجراء الجراحة وبعدها، وتحليل الأدلة التي اعتمدها الفقهاء، وبيان الأسس التي بنوا عليها التفريق بين التغيير العلاجي المأذون به شرعاً والتغيير الاختياري الذي لا يقوم على ضرورة طبية معتبرة. وبيان أهم الآثار الشرعية المترتبة على التحول في مجالات النكاح، والميراث، والعدّة، والشهادة، والحجاب، والهوية القانونية، مع التأكيد على أن تطبيق هذه الأحكام يتوقف على ثبوت الجنس الحقيقي وفق التشخيص الطبي الدقيق. ويخلص البحث إلى أن الشريعة تجيز معالجة الحالات الخلقية الثابتة كحالات الخنثى المشكل، بينما تبقى عمليات التحول المبنية على الميول النفسية خارج نطاق الضرورة الشرعية؛ لما تفضي إليه من اضطراب في الأحكام الأسرية والقانونية، ومخالفة لمقاصد الشريعة في حفظ النوع والنفس والنسل والنظام العام. ويقدم هذا البحث إطاراً فقهياً يستوعب المعطيات الطبية الحديثة دون الإخلال بثوابت النص الشرعي.

الكلمات المفتاحية: التحول الجندي، الأحكام الشرعية، الفقه الإسلامي المعاصر.

## Gender Transition and Its Impact on Islamic Legal Rulings A Contemporary Juristic Perspective

Aseel Raja Hadi

hussein.alhamami.987@gmail.com

### Abstract

Gender transition is one of the contemporary issues that has sparked wide debate across the fields of Islamic jurisprudence, medicine, and law due to the legal and religious questions it raises concerning sex classification and the rulings associated with it. This study offers a systematic juristic analysis of the subject by clarifying the core concept of gender transition, outlining its linguistic origins, and distinguishing it from the categories of (ambiguous sex) and congenital disorders, as well as from gender identity disorder, which is a psychological diagnosis that is not, on its own, sufficient to establish a change of sex.

The research relies on authoritative linguistic dictionaries, established juristic sources, and contemporary medical findings. It reviews classical and modern juristic positions regarding gender transition both before and after surgical intervention, analyzes the evidences used by jurists, and explains the principles on which they based the distinction between medically necessary corrective



procedures) permitted in Islamic law (and elective procedures that lack recognized medical necessity).

The study also highlights the major legal and religious implications of gender transition in matters such as marriage, inheritance, waiting period ('iddah), testimony, hijab, and legal identity, emphasizing that the application of these rulings depends on determining the true biological sex through precise medical assessment.

The research concludes that Islamic law allows corrective treatment for established congenital conditions, such as cases of (ambiguous sex), while elective transition based solely on psychological inclination does not meet the threshold of legal necessity. This is due to its consequences in disrupting family and legal rulings and its conflict with the objectives of Islamic law concerning the preservation of lineage, life, reproduction, and public order. The study ultimately presents a juristic framework that incorporates modern medical insights while maintaining fidelity to the foundational principles of Islamic texts.

**Keywords:** Gender Transition, Sharia Rulings, Contemporary Islamic Jurisprudence.

#### مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في غياب رؤية فقهية واضحة وشاملة تُحدّد بدقة الموقف الشرعي من التحول الجندي، في ظل التداخل بين الأبعاد النفسية والطبية والاجتماعية لهذه الظاهرة، وتعدد المواقف الفقهية المعاصرة حيالها. فمن جهة، يرى بعض الفقهاء أن التحول الجندي يمثل تغييراً لخلق الله وهو منهي عنه شرعاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا ضَلَّانَهُمْ وَلَا مَتِّبِيَهُمْ وَلَا مَرْتَنَهُمْ فَلْيَبْتَئَنَّ آذَانَ الْاُنْعَامِ وَلَا مَرْتَنَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خُلُقَ اللَّهِ﴾ (النساء: ١١٩) ويستند هذا الاتجاه إلى القاعدة العامة التي تحرم التلاعب بالجسد الإنساني إلا لضرورة علاجية أو دفع ضرر بين، ونقلًا عن أنس بن مالك عن الرسول الأعظم قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء"، وقال: "أخرجوهم من بيوتكم".

من جهة أخرى، يرى عدد من الباحثين المعاصرين أن بعض حالات التحول الجندي تنشأ عن اضطراب حقيقي في الهوية الجنسية ناجم عن خلل هرموني أو تشوّه في التكوين الجسدي أو النفسي، ما يجعل التدخل الطبي هنا علاجاً مشروعاً لا تغييراً محرماً. وقد ذهب إلى هذا الاتجاه بعض الفقهاء المعاصرين والباحثين، مثل السيد محمد حسين فضل الله (ت ٢٠٠٨) و القرضاوي (ت ٢٠٢٢) والسبحاني. الذي فرّقوا بين التحول العلاجي والتحول الاختياري، معتبرين أن الحكم يختلف باختلاف الدافع والغاية. كما ناقش مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذه المسألة في عدد من بحوثه، وانتهى إلى أن التحول الجندي لا يجوز إن لم يكن لعلاج حالة خنثى مشكّلة أو اضطراب طبي مثبت بالتشخيص العلمي الدقيق (ينظر مجمع الفقه الإسلامي، دورة ٢٥).

#### أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في كونه يتناول واحدة من أكثر القضايا حساسية وتعقيداً في الفكر الإنساني المعاصر؛ قضية تمسّ جوهر الإنسان وهويته، وتعيد طرح السؤال الأزلي: من أنا؟ فالتحول الجندي ليس مجرد إجراء طبي أو ظاهرة اجتماعية عابرة، بل هو تعبير عن اضطراب في المفهوم الوجودي للإنسان، وعن محاولة لإعادة تعريف الذات بعيداً عن المعايير الفطرية التي فطر الله الناس عليها. ومن هنا تبرز أهمية النظر الفقهي العميق الذي لا يكتفي بإصدار حكم، بل يسعى إلى فهم الظاهرة في سياقها



الإنساني والروحي والأخلاقي. إن الشريعة الإسلامية (في جوهرها) لا تتعامل مع الإنسان كجسدٍ فقط، بل ككائن مركب من جسدٍ، وروحٍ، وعقلٍ، وضمير. ومن هذا المنطلق، فإن التحول الجندري يفتح بابًا واسعًا للتساؤل حول معنى الخلقة، وحدود الحرية الإنسانية في التعامل مع الجسد الذي هو أمانة لا ملغًا مطلقًا. ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث في أنه لا ينظر إلى التحول الجندري من زاوية التحريم أو الإباحة فحسب، بل يسعى إلى تأسيس رؤية فقهية وجودية ترى في الإنسان خليفةً لله في الأرض، لا مجرد كائن يسعى إلى تعديل ذاته وفق أهوائه أو ضغوطه النفسية.

كما تسعى الباحثة إلى إعادة وصل ما انقطع بين الفقه والمقاصد، بين النص والواقع. فالتحول الجندري ليس قضية فقهية معزولة، بل هو مرآة لجدلية أعمق بين الثابت والمتغير، بين النص والحادثة، بين حرية الفرد ومصلحة الجماعة. كما إن التعامل مع هذه القضية يتطلب فقهًا يزن الأمور بميزان الشرع والعقل معًا، فيدرك أن الشريعة ليست جامدة في وجه الضرورات، لكنها أيضًا لا تدوب في سيولة المفاهيم الحديثة التي تلغي الفطرة وتعيد صياغة الإنسان خارج حدوده الطبيعية.

وتتضاعف أهمية البحث في ظل الفراغ الفقهي المنهجي الذي تعاني منه الدراسات المعاصرة في هذا المجال؛ إذ لم تُقدّم حتى اليوم معالجة متكاملة تجمع بين التحليل الطبي والنفسي والاجتماعي من جهة، والاستنباط الفقهي المقاصدي من جهة أخرى. لذلك تسعى الباحثة في هذا البحث إلى أن يكون لبنة في بناء فقهٍ معاصر قادر على مواجهة تحديات الهوية الجندرية بعقلانية شرعية تحفظ التوازن بين النص والمصلحة، بين الرحمة والحزم، وبين الثابت والمتحول. فهي لا تهدف فقط إلى الإجابة عن سؤال: ما حكم التحول الجندري؟ بل إلى طرح سؤال أعمق: كيف يمكن للشريعة أن تخاطب الإنسان الحديث الذي أعاد تشكيل ذاته بمعايير العلم والتقنية، دون أن يفقد صلته بالله وفطرته؟

#### أهداف البحث

- بيان المفهوم الدقيق للتحول الجندري والتمييز بينه وبين الخنثى والاضطرابات النفسية أو الجسدية.
- تأصيل الموقف الشرعي من التحول الجندري من خلال النصوص القرآنية والحديثية وأقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين.
- تحليل أثر التحول الجندري على الأحكام الشرعية في مجالات العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية.
- تقديم رؤية فقهية معاصرة تراعي مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء الواقع الحديث والتحولات الطبية.

#### حدود البحث

يتحدد البحث في دراسة التحول الجندري من منظورٍ فقهيٍّ إسلامي، وذلك من خلال تحليل النصوص الشرعية والقواعد الأصولية ذات الصلة بموضوع تغيير الخلقة وما يترتب عليه من أحكام. والتركيز على بيان موقف الفقه الإسلامي من التحول الجندري بنوعيه: الاختياري والعلاجي فضلًا عن الآثار الفقهية المباشرة للتحول الجندري، وما يتعلق به عقد النكاح، والميراث، والشهادة، والعبادات، والهوية القانونية.

#### الفصل الأول: المفاهيم والاسس النظرية

##### المبحث الأول: مفهوم الجندر والتحول الجندري (لغة واصطلاحاً)

التحول مصدر تَحَوَّلَ تَحَوُّلًا، وتحوّل إلى تحوّل من يتحوّل تحوّلًا فهو متحوّل والمفعول متحوّل إليه. أي تغيير وانتقل من حالٍ إلى حال. يقال: "تحوّل الشيء عن موضعه" أي تغيير مكانه أو صورته. (الرازي: ١٩٩١، ٨٥).

والجنس في اللغة اسم جمعه أجناس وجنوس ويطلق لغة على الأصل والنوع، كما يطلق الجنس على شطري الأحياء مميزًا بالذكورة والأنوثة، فالذكور من النوع البشري جنس يناظره جنس الإناث، فالجنس أحد الزوجين



الذكر أو الأنثى (الفيومي: ١٩٨٤، ١٥٧) ففي قوله تعالى ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (الذاريات: ٤٩)، من البشر، والحيوانات، والشجر، وغيرها.

أما اصطلاحاً فإن التحول الجندري ظاهرة لم تكن موجودة عند الفقهاء القدامى، فلم يقوموا بوضع تعريفاً محدداً لها، ولكن لقد وردت في كتبهم بعض الألفاظ التي تشير إلى هذه الظاهرة ومنها لفظ التخنت، وهو الذكر الذي يتشبه بالنساء في كلامهن أو حركاتهن (الهروي: ٢٠٠٢، ٢٨١٢)، وهو يختلف عن الخنثى الذي خلق امرأة، بل هو ذكر؛ عن ابن عباس، قال: لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» قال: فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا، وأخرج عمر فلان. (صحيح بخاري: حديث رقم ٥٨٨٦)

والجنس (Gender) لفظٌ دخيل من أصلٍ لاتيني genus، يُشير إلى النوع أو الصنف، واستُخدم في اللغات الحديثة للدلالة على النوع الاجتماعي الذي يُعبّر عن الأدوار والتوقعات الاجتماعية المرتبطة بالذكورة والأنوثة. أما في الاصطلاح المعاصر، فيُراد بالتحول الجندري قيام الفرد بتغيير هويته الجنسية أو مظهره أو أعضائه التناسلية لتناسب مع الهوية الجندرية التي يشعر بها داخلياً، سواء من ذكر إلى أنثى أو العكس، باستخدام الوسائل الجراحية أو الهرمونية أو كليهما. وقد يطلق عليه في الأدبيات الطبية الغربية مصطلح Gender Transition أو Sex Reassignment (Rossi et al., 2023).

### المبحث الثاني: التمييز بين التحول الجندري والجنس الثالث (الخنثى)

من المهم في الفقه الإسلامي التمييز بين حالتين مختلفتين تماماً الإ وهما الخنثى أو ما يسمى بالجنس الثالث وبين التحول الجندري الكامل برغم من أن الشخص سليم جنسياً وعضوياً لكنه وبارادة تامه يغير جنسه الى الطرف الاخر، يعود أصل كلمة خنثى (بالإنجليزية: hermaphrodite) إلى الكلمة اللاتينية hermaphroditus، وهي كلمة مأخوذة من (Hermaphroditus) هو ابن هيرميز وأفروديت في الميثولوجيا الإغريقية، الذي انصهر بحسب أوفيد مع حورية سلماسيز ما أدى إلى امتلاكه سمات جسدية من كلا الجنسين الذكري والأنثوي. (ينظر Latin Lexicon). إذ ولد هيرمافروديت بجسد يجمع الجنس الذكري والأنثوي (Diodorus Siculus, IV Chapters 1-7).

و دخلت الكلمة إلى القاموس الإنجليزي منذ مطلع القرن الرابع عشر. أفاد ألكسندر أب ألكساندرو من خلال استخدامه لمصطلح خنثى أن الأثينيين والرومان يعتبرون الأشخاص ذوي الجنسين الذكري والأنثوي وحوشاً، لذا كان يتم القاؤهم في بحر أثينا ونهر التيبير في روما. (LaFleur, Latin Lexicon, 2024)

والخنثى في اللغة العربية: عن ابن منظور في لسان العرب عند مادة (خ ن ث) جاءت من خنث يخنث خنثاً وهو كان فيه لين وتكسر، وتخنث الشيء تعطف وفي كلامه تكسر واسترخاء ولين. والمخنثات المرأة المتنتية المتكسرة يقال: " رجل مخنث وامرأة مخنثات "جمعه مخنث ومنه مخنث العقيق وهم رجال من ذوي المجون والخلاعة يضرب بهم المثل في التخنت، ومن هذا الخنثى وهو من له عضو الرجال والنساء جميعاً. (ابن منظور، لسان العرب، مادة: خنث)

والخنثى يُولد بأعضاء تناسلية غير محددة أو مزدوجة، بحيث يصعب تحديد جنسه الحقيقي طبيياً عند الولادة. وقد تناول الفقهاء هذه المسألة منذ القرون الأولى، وأطلقوا على مثل هذه الحالات "الخنثى المشكل". وتُعدّ حالة الخنثى خلقية وطبيعية، يُسمح فيها بالتدخل الجراحي لتصحيح الجنس بعد التأكد العلمي من الانتماء الحقيقي للجسم إلى أحد الجنسين.

### التحول الجندري:

وفقاً لجامعة كامبريدج فإن التحول الجندري "هو حالة تغيير مقصودة ومكتسبة يقوم بها الشخص رغم سلامة أعضائه التناسلية ووضوح جنسه الطبيعي، بدافع شعوره الداخلي بالانتماء إلى الجنس الآخر" (Cambridge, 2025). ولهذا، يفرّق الفقه الإسلامي بين التصحيح الطبي الضروري (المشروع) وبين



التحول الاختياري (المحظور) الذي يُعدّ تغييراً لخلق الله كما نصّ القرآن الكريم في قوله تعالى: (وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ) (النساء: 119).

ارتبط مفهوم التحول الجندري عند الغرب بالحركات التي تدعو إلى حرية الفرد في تحديد هويته الجندرية بمعزل عن تكوينه البيولوجي، معتبرة أن الانتماء الجنسي مسألة شخصية تقوم على الشعور الداخلي لا على الصفات الجسدية. وقد أسهمت هذه الحركات في تغيير القوانين والمفاهيم الاجتماعية هناك، حتى أصبحت مسألة "الهوية الجندرية" تُعامل كحق إنساني مرتبط بالحرية الشخصية والمساواة. (Human Rights Watch, 2023)

أما في المجتمعات الإسلامية، فالنظرة إلى الهوية الجنسية تنطلق من أساس ديني وأخلاقي يرتبط بالفطرة التي خلق الله الإنسان عليها. فالإسلام يرى أن الذكر والأنثى صورتان متكاملتان في نظام الخلق الإلهي، ولكل منهما دور محدد في الأسرة والمجتمع. ولذلك فإن أي محاولة لتغيير هذه الهوية تُعدّ خروجاً عن الفطرة، ومساساً بنظام الحياة الذي أراده الله لعباده. (Minhaj, M. 2024)

ويرتبط هذا الفهم بعادات وتقاليد المجتمع الإسلامي التي تُعلي من قيم الحياء، والاحترام بين الجنسين، وحفظ الأنساب، وصون كرامة الإنسان من العبث بجسده أو هويته. فالعائلة في الثقافة الإسلامية ليست مجرد علاقة اجتماعية، بل هي لبنة أساسية لبناء الأمة، وأي اضطراب في المفاهيم المتعلقة بالجنس والهوية ينعكس سلباً على استقرارها. ولهذا يُفرّق الفقه الإسلامي بين حالتين: حالة التحول الجندري الناتج عن اضطراب طبي حقيقي، كوجود خلل في التكوين الجنسي يحتاج إلى تصحيح طبي، وهذه تُقبل بشروط وضوابط شرعية، وبين حالة التحول المبنية على الرغبة أو الميول الشخصية، والتي تُعدّ محرمة لأنها تتعارض مع مقاصد الشريعة في حفظ النفس والعرض والنسل. وبذلك يجمع المجتمع الإسلامي بين الرحمة في معالجة الحالات المرضية، والثبات في حماية قيمه وعاداته التي تقوم على الفطرة السليمة، في مقابل الاتجاهات الغربية التي تميل إلى فصل الإنسان عن مرجعيته الدينية والأخلاقية.

طبيياً، يُعرف التحول الجندري بأنه مجموعة من الإجراءات العلاجية أو الجراحية تهدف إلى مواءمة الجسد مع الهوية الجندرية التي يشعر بها الفرد. وتشمل هذه الإجراءات تناول الهرمونات الجنسية لتغيير الصفات الجسدية، أو إجراء عمليات جراحية لتعديل الأعضاء التناسلية. وتندرج هذه الحالة في الطب النفسي ضمن ما يسمى بـ اضطراب الهوية الجندرية (Gender Dysphoria)، وهو تشخيص يُطلق على من يعانون من توتر نفسي حاد نتيجة عدم تطابق الهوية الشعورية مع الجنس البيولوجي. (Mayo Clinic, 2022)

إن التحول الجندري لم يكن مرضاً معروفاً في الماضي، لكن الأطباء اليوم يقولون إنه مرض حقيقي متعارف عليه في الوسط الطبي، فقد ورد في دائرة المعارف البريطانية عن مرض التحول الجنسي بأنه يجعل المصاب به يعتقد أنه من الجنس المعاكس، فالتغيير هذا يكون تغييراً ظاهرياً بحت في الأعضاء لا يحدث معه أي تغيير في الوظائف. فالذكر مثلاً يولد بأعضاء تناسلية ذكرية كاملة وهو بالتالي ليس خنثى، لكنه منذ سن مبكر جداً يصنف نفسه من النساء ويتصرف كواحدة منهم، ويتطلع إلى إنشاء علاقات مع الذكور باعتبارهم الجنس الآخر فهو ليس مصاباً بالشذوذ الجنسي (الربيعي: 2015، 307). فمعظم الذين يقومون بإجراء عمليات التحول الجنسي سواء من ذكر إلى أنثى أو العكس لم يستطيعوا التأقلم مع الوضع الجديد فيصابون بالاكتئاب مما يدفعهم في نهاية الأمر إلى الانتحار.

## الفصل الثاني: التحول الجندري في ضوء الاحكام الفقهية

### المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والطبي للتحول الجندري

أولاً: التمييز بين اضطراب الهوية الجندرية (الحقيقي والمكتسب) وبين التحول الجندري ويقصد به "الحالة التي يثبت فيها طبيياً وجود اضطراب في التكوين الجنسي أو الخلقي منذ الولادة، بحيث لا تتطابق العلامات الجسدية الظاهرة مع التكوين الداخلي أو الكروموسومي للفرد وفي هذه الحالة يكون التحول



الجندي علاجاً طبياً مشروعاً لا تلاعباً بالخلق” (Hughes et al, 2014)، هو اضطراب نادر ينشأ منذ مرحلة مبكرة من الطفولة، تشهد عليه مجموعة من الأدلة الطبية مثل: (Hughes et al., 2006)

- اختلاف بين الصفات الظاهرية والصفات الكروموسومية (XX / XY).
- وجود عيوب خلقية في الجهاز التناسلي (Disorders of Sex Development & Intersex) (DSD).

- تشخيص واضح من اختصاصيين في الغدد والتطور الجنسي.

وتعتبر هذه الحالات أقرب إلى الاضطراب الخلقي منها إلى الميل النفسي، ويقرّر الأطباء أن الهوية الجندرية فيها غير واضحة منذ الولادة، وهو ما يشير إليه الجمعية الأمريكية للطب النفسي في دليلها التشخيصي (DSM-5)، حيث تذكر أن بعض حالات ضيق الهوية الجندرية ترتبط بخلل في التكوين الجنسي أو البنية الغددية. وقد تعامل الفقه الإسلامي مع هذه الحالات تحت عنوان الخنثى المشكل، وأجاز الفقهاء التدخل العلاجي لإزالة الالتباس وإعادة الشخص إلى جنسه الحقيقي اعتماداً على الفحص الطبي.

أما الاضطراب الجندي المكتسب فقد عرفته الجمعية الأمريكية لعلم النفس بأنه الميل النفسي أو الشعور بعدم الانتماء للجنس البيولوجي دون وجود خلل خلقي أو طبي مثبت. (APA, 2021)

هناك تحريم واضح وصريح لإجراء عمليات التحول في هذه الحالة، لأنها تعدّ تغييراً للخليفة الإلهية ومخالفة للفطرة. كما دلّ قوله تعالى: **(وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ)**، إذ أن هذه الحالة لا تبرّر التدخل الجراحي، بل تحتاج إلى علاج نفسي وسلوكي، لأنّ التحول الجسدي هنا لا يغيّر حقيقة الهوية الفطرية، وإنما يزيد الاضطراب الداخلي.

#### ثانياً: الضوابط الشرعية للنظر في الحالات المرضية (الخنثى واضطراب الهوية)

دلالة قوله تعالى: **(وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ)**، وردت هذه الآية الكريمة ضمن حديث عن وسوسة الشيطان للبشر، حيث يقول سبحانه وتعالى: **(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً... وَأَمْرُهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ)** (النساء: ١١٩). وهي جزء من وصف وساوس الشيطان للإنسان لإغرائه بتبديل الفطرة والانحراف عن نظام الخلق الذي أراه الله له. وقد فسرها المفسرون على وجهين:

– **الأول:** أن المقصود هو تغيير دين الله وفطرته التي فطر الناس عليها، أي الميل عن منهجه إلى طرق الانحراف والضلال، كما روي عن ابن عباس ومجاهد.

– **الثاني:** أن المراد تغيير الخليفة الظاهرة بما لا ضرورة له، كالوشر في الأسنان، والوصل في الشعر، والوشم، والعمليات التي تُقصد لتحسين الشكل لا لعلاج عيب أو إصلاح خلل. وهذا التفسير ذكره الإمام القرطبي بقوله: “يدخل في عموم الآية كل تغيير في خلق الله من غير ضرورة” (الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ٣٩٢).

وإذا أريد التفسير الاصطلاحي العام، فـ (تغيير الخليفة) يعني “الإقدام على تعديل الهيئة التي خلق الله عليها الإنسان، بغير ما اقتضى الشرع أو الضرورة وهو بهذا المعنى يتجاوز تغيير العيِّ العادي أو التعديل الطبي إن لزمته حاجة ليدخل في خانة ما حرّمته النصوص من تبديل الفطرة”. (الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ٣٩٥)

أن هذه الآية تُعدّ قاعدة كبرى في فقه النوازل، إذ:

– **أولاً:** تنبّه إلى أن التبديل في الخليفة يُعدّ من أمور الشيطان الواضحة، وليس من المسائل التي يجوز التهاون بها.

– **ثانياً:** تمنّع أيضاً من أن يكون معيار التغيير هو هوى الفرد أو رغبة النفوس، بل المعيار هو الضرورة ومرضاها الشرعي.

وبناءً على هذين الوجهين، فإن التحول الجندي يدخل في دائرة التغيير المذموم، لأنه تبديل لهيئة الخلق الإلهي دون عذر شرعي أو ضرورة طبية، فهو مخالفة للفطرة، واستجابة لوسوسة الشيطان في تبديل ما خلق الله على أحسن تقويم.



### المبحث الثاني: الاحكام الفقهية للتحويل الجندي

من المنطلقات الفقهية المعتمدة الأصل في الخلقة أن الله سبحانه خلق الإنسان (في أحسن تقويم) (التين: ٤)، فالخلقة الأصلية سالحة، ما لم يأت ما يدل على الضرر فيها أو عدم صلاحيتها، وإن التغيير الذي يدخل في إطار (التجميل) أو (الرغبة) أو التبديل في الهوية دون حاجة يُعدّ خلافاً للفطرة وللقاعدة الشرعية التي تحت على القبول بما خلق الله. فالتجميل بحد ذاته إن ارتبط بتغيير جوهري للخلق فمحله النقد وله حكمه. أن التجميل والتغيير في الهيئة إذا بلغ درجة تبديل الخلق (أي ما هو أعمق من مجرد تعديل عرضي) فإنه يدخل في حكم النهي العام ومن خلال تتبع النصوص الفقهية القديمة والمعاصرة، ويمكن ملاحظة اتجاهين رئيسيين من هذه المسألة وهما اتجاه التحريم المطلق لكل أنواع التحويل الجندي سواء كان اختيارياً أم طبيياً، باعتباره تغييراً صريحاً لخلق الله ومنافياً للفطرة التي فطر الناس عليها كما عند الطوسي والحلي والشيرازي:

فقد أشار الشيخ الطوسي إلى أن الأصل في الإنسان أن يحافظ على خلقة التي أوجده الله عليها، وأن التبديل من غير ضرورة يُعد خروجاً عن مقصود الخلقة، قائلاً: "كل تغيير في الخلقة إن كان لإزالة ضرر أو عيب فلا بأس به، وإن كان للتزيين والتبديل فمكروه أو محرّم بحسب أثره". (الخلاف: ج ٢، ٢١٨) ويرى العلامة الحلي أن الآية الكريمة (وَلَا مَرْتَهُمْ فُلْيَعِيرُنَّ خُلُقِ اللَّهِ) تدلّ على حرمة التغيير في الخلقة الأصلية إذا لم يكن لعلاج أو ضرورة معتبرة، لأن ذلك يُعدّ اتباعاً لوساوس الشيطان، بخلاف الإصلاح أو إزالة العيب. (تذكرة الفقهاء: ج ٢، ٨٣)

أما السيد صادق الحسيني الشيرازي، فقد أكد في استفتاء صريح أن "التحويل الجنسي غير جائز مطلقاً، حتى لو كان بطلب الشخص نفسه أو بإرادته، لأنه تغيير في خلق الله وعبث بالبدن الذي جعله الله أمانة عند الإنسان". (موقع مؤسسة الرسول الأكرم العالمية، استفتاءات شرعية، قسم: مسائل شرعية، الجراحة والتجميل) (<https://alrasool.org>)

أما الاتجاه الآخر وهو الاتجاه المشروط أو المقيد يرى من في هذا الاتجاه أن الحكم يدور مع النية والضرورة الطبية. فإذا ثبت علمياً أن الشخص يعاني اضطراباً حقيقياً في تحديد جنسه، جاز له التحويل بوصفه علاجاً مشروعاً، لا تغييراً محرّماً. فقد ذهب الإمام روح الله الخميني (قده) إلى جواز إجراء عملية التحويل الجندي لمن يثبت طبيياً أن هويته الجسدية تخالف هويته النفسية، وعدّ ذلك من باب المعالجة لا من باب التلاعب بخلق الله، مستنداً إلى قاعدة (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) وإلى مبدأ رفع الحرج عن المكلف في حال المرض أو الاضطراب النفسي المثبت علمياً. وقد أفتى بذلك في تحرير الوسيلة، موضحاً أن التغيير في هذه الحالة يهدف إلى إعادة التوازن الفطري والنفسي للفرد، لا إلى العبث بالهوية التي خلقه الله عليها. (تحرير الوسيلة: ج ٢، ٤٩٥)

بناءً عليه، فإن حالة التبديل الاختياري في الجنس أو الهوية الجنسانية، دون حاجة طبية مثبتة، تُعدّ تغييراً للخلقة بلا مبرر شرعي، وهو ما يرفضه الفقهاء كجزء من حماية الفرد من هوى النفس والجماعة من عدول المقاصد الأساسية.

ويطرح الإمام الخميني (قدس سرّه) في تحرير الوسيلة جملة من الأحكام المتعلقة بتغيير الجنس، ويوضح إطارها الشرعي وضوابطها. وقد جاء في الجزء الثاني من الكتاب ضمن باب (تغيير الجنسية) ما يفيد بأن أصل إجراء عملية التحويل بين الجنسين ليس محرّماً بعنوانه الأولي. فيشير (قده) إلى أنه: "الظاهر عدم حرمة تغيير جنس الرجل بالمرأة بالعمل وبالعكس، وكذا لا يحرم العمل في الخنثى ليصير ملحقاً بأحد الجنسين" (تحرير الوسيلة، ج ٢، ٦٦٨). ويُفهم من هذا النص أن الجراحة التي تهدف إلى تعديل البنية الجنسية بحيث تُلحق الشخص بالجنس الذي ينسجم مع تكوينه، لا تواجه حكماً بالحرمة ما دامت لا تستند إلى عنوان محرّم آخر.



كما يناقش (قده) مسألة وجود ميول نفسية مخالفة للجنس البيولوجي، أو ظهور بعض الصفات غير المألوفة، فيؤكّد أنّ هذه الحالات لا توجب القيام بالجراحة طالما كان الشخص «حقيقيّة» منتمياً إلى جنس محدّد. فوجود ميل نفسي أو نوازع ذاتية لا يشكّل موجباً شرعياً لإلزامه بتغيير ظاهره الجسدي.

ثم ينتقل الإمام الخميني (قده) إلى حالة أخرى مهمّة، تتعلّق بوجود شخص يحمل في الظاهر صفات جنس معيّن، لكن الأدلة الطبية القاطعة تكشف انتماءه الحقيقي إلى الجنس الآخر. وفي هذا السياق يصرّح بأنّ الجراحة في هذه الحالة لا تُعدّ تغييراً للجنس، بل كشفاً لما هو مستور، ويجب - بعد ثبوت الجنس الواقعي - ترتيب جميع الآثار الشرعية على هذا الجنس دون الالتفات إلى الظاهر قبل الجراحة. يقول (قده): «لو فرض العلم بأنه داخل قبل العمل في جنس مخالف، والعملية لا تبدّل جنسه بآخر، بل تكشف عمّا هو مستور، فلا شبهة في وجوب ترتيب آثار الجنس الواقعي وحرمة آثار الجنس الظاهر» ويضيف «أنّ إلزام الشخص بإجراء العملية للكشف عن الجنس الحقيقي غير واجب إلا إذا توقف عليه أمر واجب آخر، كرفع ضرر محقق أو معالجة حالة متعدّرة بغير ذلك». (تحرير الوسيلة، ج ٢، ٦٢٧)

وبذلك يضع الإمام الخميني (قده) ميزاناً واضحاً في المسألة:

- الجراحة التي تغيّر البنية الجنسية بهدف تصحيح الخلقة أو كشف الجنس الواقعي ليست محرّمة بذاتها.
- أما الميل النفسي وحده فلا يبرّر شرعاً تغيير المظهر الجنسي.

- والجنس الواقعي هو المعيار الذي تُبنى عليه الأحكام بعد التشخيص الطبي الموثوق.

يؤكّد السيد محمد حسين فضل الله (قده) أنّ كثيراً ممّا يُنسب إليه حول «إجازة تغيير الجنس» غير دقيق، لأنّ الفتوى تقوم على التفصيل بين الحالات. فهو يرفض العمليات التي يجريها بعض الأشخاص في الغرب، والتي تقوم على استئصال عضو الذكورة وإحداث مظهر أنثوي دون أي تغيير حقيقي في البنية التشريحية. ويعدّ هذه العمليات نوعاً من التحايل، ولا يبعد عنده حرمتها، لأنها تشتمل على إضرار بالجسد بلا مصلحة راجحة. (فقه الحياة، ١٥٧).

أما الحالات التي يكون فيها الشخص خنثى، أو الحالات المفترضة التي يمكن للطب فيها أن يحدث تغييراً حقيقياً يجعل الشخص ينتقل تشريحياً ووظيفياً من جنس إلى آخر، فيرى السيد أنّه لا يوجد دليل شرعي يمنع هذه العمليات من حيث المبدأ. فمع الشك بين الحرمة والحلية يكون الأصل هو الإباحة. كما يذكر أنّ هذا الموقف لا يختص به وحده، بل يلتقي مع ما ذهب إليه السيد الخميني (قده) والسيد الخوئي (قده). (فقه الحياة، ١٥٧). ويرفض الاستدلال بآية {فَلْيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ} على تحريم تغيير الجنس، لأنّ المراد من «خلق الله» في سياق الآية هو الفطرة والتوحيد، لا البنية الجسدية للإنسان. ويشير إلى أنّ مفهوم الإضرار بالنفس لا يجري هنا إلا إذا خلت العملية من مصلحة حقيقية. أما إذا كان الشخص يعيش اضطراباً شديداً يجعل التغيير مصلحة راجحة، فلا يصدق عنوان الإضرار المحرّم بالمعنى الفقهي. (فقه الحياة، ١٥٨)

وفي حال تحقّق التغيير الحقيقي (كما في حالات الخنثى أو التحوّل الكامل المتصوّر علمياً) فإنّ الأحكام الشرعية تتبع الجنس الجديد، من حيث الزواج، والإرث، وسائر الأحكام المتعلقة بالذكورة أو الأنوثة، لأنّ تبدّل الواقع يوجب تبدّل الحكم تبعاً له. (انظر [sayedfadlullah.com](http://sayedfadlullah.com)) ويبيّن السيد السيستاني أنّ الحكم الشرعي في مسألة تغيير الجنس يعتمد على التفريق بين نوعين من العمليات:

- عمليات تهدف إلى تغيير المظهر الخارجي فقط.
- عمليات تمسّ البنية التناسلية الحقيقية التي تُعدّ معياراً في تمييز الذكر عن الأنثى. (ينظر [sistani.org](http://sistani.org))

الاستفتاءات، تغيير الجنسية). ففيما يتعلّق بالعمليات التي تقتصر على استئصال عضو الذكورة أو الأنثيين، أو زراعة عضو صناعي بديل في جسم المرأة، مع إعطاء جرعات من الهرمونات لإظهار صفات شكلية ذكورية أو أنثوية؛ يذهب السيد السيستاني إلى أنّ هذه الإجراءات لا تُحدث تحوّلًا حقيقياً في هوية الفرد الجنسية، ولا تُعدّ تغييراً للذكر إلى أنثى أو العكس. ويرى أنّ أثرها لا يتجاوز حدود المظهر، كما أنّها تشتمل على محاذير شرعية مثل مسّ



العورة والنظر إليها من دون ضرورة معتبرة، مما يجعلها غير جائزة من الناحية الفقهية. (ينظر [sistani.org](http://sistani.org) الاستفتاءات، تغيير الجنسية)

أما التحول الحقيقي القائم على تغيير الأجهزة التناسلية الداخلية والخارجية التي تُعدّ مناط تمييز الجنس، فيؤكّد السيد السيستاني أنّه لم يتحقّق علمياً إلى زماننا هذا، وأنّ أغلب ما يُجرى فعلاً لا يخرج عن إطار تغيير المظهر الخارجي دون المساس بالهوية الجسدية العميقة.

ويستثني الفتوى الحالات الطبية التي يكون فيها الشخص مصاباً بتشوهات بنوية في أجهزته التناسلية، بحيث يلتبس عليه أو على غيره تحديد جنسه. ففي هذه الحالات، إذا كشف الفحص الطبي عن وجود الأعضاء التناسلية الحقيقية، ذكراً أو أنثى، فإنّ إجراء العملية الجراحية لكشف الواقع أو تصحيح التشوّه جائز في حدّ نفسه، ولا يُعدّ تغييراً للجنس، بل كشفاً عنه. ويظل رفع حرمة المقدمات والمقارنات مشروطاً بوجود عنوان ثانوي معتبر مثل الاضطرار أو الحرج الذي لا يُحمّل عادة.

أما من يعاني مما يُعرف باضطراب الهوية الجندرية، أي أن يكون ذكراً من الناحية التشريحية لكنه يشعر بالأنوثة، أو العكس، من دون أي خلل عضوي أو تشوّه في الجهاز التناسلي؛ فيرى السيد السيستاني أنّه لا يجوز له إجراء أي عملية تهدف إلى تغيير مظهره الجنسي ليحاكي الجنس الآخر، ولا يترتّب على هذا التغيير (لو وقع) أي أثر شرعي. فالرجل يبقى خاضعاً لأحكام الرجال، والمرأة لأحكام النساء. وينصح المرجع في مثل هذه الحالات بمراجعة أهل الخبرة لمعالجة الاضطراب النفسي، باعتباره مشكلة يمكن التعامل معها كغيرها من الاضطرابات النفسية. (ينظر [sistani.org](http://sistani.org) الاستفتاءات، تغيير الجنسية)

أما عند المذاهب الأربعة الأخرى يرى الفقهاء جميعاً أنّ التحول الجندري مقبول طبيّاً فقط عند وجود حالة خنثى مشكّل أو عيب خلقي يُعيق تحديد الجنس، ويهدف التدخل الطبي أو الجراحي حينها إلى إظهار الجنس الحقيقي لا تغييره. ففي الحنفية، يُجيز ابن عابدين علاج الخنثى لإظهار جنسه الحقيقي دون اعتبار ذلك تغييراً للخلق (حاشية رد المحتار، ج 6، ص 142). والمالكية يسمحون بالمثل إذا أمكن للأطباء إظهار الجنس الحقيقي للشخص الخنثى (الشرح الكبير، ج 4، ص 238). والشافعية يميزون بين إزالة العيوب الخلقية، الجائزة، والتحول الاختياري المحرّم (روضة الطالبين، ج 10، ص 243). والحنابلة يتفقون مع هذا الرأي، مع السماح بالتدخل الطبي لتحديد جنس الخنثى المشكّل ورفض التحول المتعمد (المغني، ج 6، ص 129).

### الفصل الثالث: الآثار الفقهية للتحول الجندري

#### المبحث الأول: آثار التحول الجندري على العبادات

- روح الله الخميني (قدّس سرّه): إذا ثبت عملاً بحيث يتبدّل الجنس حقيقةً (الأجهزة التناسلية أو الدلالة الواقعية) فإن الآثار الشرعية تُرتّب بحسب الجنس الجديد؛ فالواقع المتبدّل هو الذي تُبنى عليه الأحكام (وبالتالي أحكام الطهارة والحيض والنفاس تتبع الواقع الجديد). (تحرير الوسيلة، ج 2، ص 626)
- السيد عليّ السيستاني (دام ظلّه): يميّز بين التغيير المظهري غير الحقيقي (لا أثر شرعي له) والتغيير الحقيقي المبني على أجهزة تناسلية داخلية/خارجية؛ فإذا تغيّر الواقع الجنسي الحقيقي يصبح المكلف تابعاً لأحكام الجنس الجديد في الطهارة والحيض والنفاس. (فتوى رقم 407).
- آية الله ناصر مكارم الشيرازي: في أجابته عن السؤال رقم (1541) يقرّر أن تغيّر الجنس (الحقيقي) (كما في الخنثى حين يُكشف جنسها الحقيقي) يجوز وأن الآثار الشرعية تُرتّب تبعاً لما يُثبت طبيّاً. (الفتاوى الجديدة: ج 1، ص 432).

أن الواقع هو المنطلق لقياس أحكام الطهارة والحيض إن كان التبدّل فعلياً ومثبتاً طبيّاً، تُتبع أحكام الجنس الجديد؛ وإن كان التبدّل مظهرياً فقط أو يعود إلى اضطراب هوية نفسية بلا دليل تشريحي، فلا أثر شرعياً. إذا ثبتت أن الفرد صار فعلاً أنثى (بحكم الجهاز والتشخيص)، تُلزم أحكام الحجاب والستر الأنثوية عليه، وإذا صار فعلاً ذكراً تسقط عنه تلك الأحكام. هذا المبدأ مُستقرّ عند السيد السيستاني. (ينظر [sistani.org](http://sistani.org) الاستفتاءات، تغيير الجنسية)



الأذان والإمامة في صلاة الرجال مختصة بالرجال؛ لذلك لا تُؤمّ الأنثى الرجال إلا عند ثبوت تحوّل كامل وواقعي يثبت أنه صار ذكراً فعلياً وهو ما يجب أن يثبتته الطبّ والمرجع الشرعي قبل التغيير في الأدوار. مراجع الفتاوى لا تسمح بالإمامة تبعاً للمظهر وحده يقول الخوئي، "لا يجوز اقتداء الرجل بالمرأة، ولا تصح إمامتها له". (الخوئي، صراط النجاة، ج ٣، ٤٥٣)

### المبحث الثاني: آثار التحول الجندري على الأسرة والزواج

أن الزواج القائم قبل التحول يفسخ إذا ثبت تغيير الجنس بشكل كامل، لأن العقد أصبح خالياً من ركن الاختلاف، وهو شرط أساسي في انعقاد النكاح، مبيناً أن استمرار العقد في هذه الحالة لا وجه له شرعاً إذ يرى الإمام الخميني (قده) انه إذا تغير الجنس حقيقةً، فإن أحكام الزواج تتبع الجنس الجديد؛ وتبعات ذلك قد تؤدي إلى فسخ عقد النكاح إذا تغير أحد الزوجين إلى الجنس الآخر. (تحرير الوسيلة، ج ٢، ٤٩٧)

صرح الشيرازي صراحةً أن تغيير الجنس الحقيقي يؤدي إلى فسخ العقد فوراً (ويمكن إعادة العقد بصيغة جديدة إذا رغب الطرفان بعد التحقق). (احكام النساء، ٢٤٧)

أما اللنكراني (مكتب الفتاوى): كانت له إجابات تنفيذية تُبين أن تغيير الجنس يدخل في أسباب فسخ النكاح، وأن الأحوط تقابل حالات العدة وإعادة العقد بالترتيب المذكور في فتاواه المنشورة عبر موقعه.

يُبنى عقد النكاح في الشريعة الإسلامية على اختلاف الجنسين، وهو شرط لصحة العقد واستمراره. فإذا تغير أحد الزوجين بعد العقد من ذكر إلى أنثى أو بالعكس، فإن العقد يفسخ تلقائياً لزوال موجب النكاح.

وقد ذهب ابن قدامة إلى أن الزواج لا ينعقد إلا بين مختلفين في الجنس، لأن الغرض منه لا يتحقق في غير ذلك، فإذا طرأ التغيير سقط الحكم تبعاً لزوال علته، فقال: "النكاح إنما يصح بين ذكرٍ وأنثى، فمتى زال أحد الوصفين بطل العقد" (المغني، ج ٧، ١٤٢). كما أشار السيوطي إلى هذا المعنى في قوله: "الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فإذا انتفت العلة انتفى الحكم" (الأشباه والنظائر، 83).

وعليه، فإن عقد النكاح بعد التحول يُعد باطلاً شرعاً، ولا يُمكن استمراره بحال، لأن العلاقة الزوجية في أصلها قائمة على التقابل بين الذكورة والأنوثة، فإذا تبدلت الفطرة زال مناط الحكم.

وتتفق المرجعيات الكبرى على أن الزواج يتبع الواقع الجنسي؛ فالتغيير الواقعي يؤدي عملياً إلى آثار فوراً على صحة عقد النكاح، بينما المظهر وحده لا يغيّر الأحكام.

كلّ ما أعلاه يعتمد على شرطين متكررين في أدلة المرجعيات:

1. تحقّق التبدّل فعلاً (بمعنى تشخيص طبي يثبت تغيير الأجهزة أو ما يُعدّ مناط الجنس في الفقه)، و
2. انعدام الأفعال المحرمة المرتبطة بالإجراء (مثل لمس العورة أو النظر بلا مصلحة شرعية أثناء العملية) أو عدم وجود مفسدة راجحة تمنع الإجراء.

قانوناً، يتوقف إثبات الجنس في الوثائق الرسمية على تقرير طبي موثّق وشهادة قضائية، وهو ما تأخذ به الأنظمة القانونية في بعض الدول الإسلامية، شريطة أن يكون التحول لغرضٍ علاجيّ مثبت وفي 27 أبريل 2024، أقرّ مجلس النواب العراقي تعديلاً على قانون رقم 8 لسنة 1988 (قانون مكافحة البغاء) وقدم تحت عنوان "قانون مكافحة البغاء والمثلية".

– وفق التعديل: تُجرّم عمليات تغيير الجنس (التحول الجنسي) بناءً على النزوع الشخصي، حيث يعاقب من يُجري أو يُسهّل عملية تغيير الجنس بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات.

– التعديل يشدّد أيضاً على "التقليد النسائي" أو "التشبه بالأنثى" للذكور بالمعنى القانوني، ويُعدّ ذلك فعلاً يعاقب عليه.

– مع ذلك، يمنح القانون استثناءً لحالات "الخلل الخلقي" أو "الانتماء الجنسي غير المحدد (intersex)" التي يُسمح بمعالجتها ضمن إطار طبي.

رغم وجود تشريع، فإن التطبيق الفعلي ومراقبة الإجراءات القانونية ما زال غير مكتملين، وتواجه الحالات حقائق ميدانية معقّدة. مثلاً، بعض المصادر تؤكد أن تسجيل التغييرات في الوثائق الرسمية أو التحكم



بالإجراءات الطبية ما زال يفتقر إلى إطار قانوني واضح، المسألة ليست فقط طبية أو قانونية، بل ترتبط بـ البنية الاجتماعية والدينية والثقافية، حيث يُنظر للتحوّل الجنسي من منظور أخلاقي وقيمي أكثر منه مجرد مسألة طبية أو حقوقية رسمية.

### المبحث الثالث: أثر التحوّل الجنسي على الميراث والحدود والمعاملات

يترتب على التحوّل الجنسي إذا ثبت طبيًا وتحقق واقعيًا آثار فقهية متعددة تمسّ العلاقات الاجتماعية والحقوق الشرعية، وأهمها ما يتعلق بالميراث والحدود والمعاملات، إذ إن هذه الأحكام مبنية على الفوارق الجوهرية بين الذكر والأنثى، فإذا تبدّل الجنس تبدّلت تبعاً لذلك جملة من الأحكام.

يُحدد نصيب الإرث في الشريعة الإسلامية بناءً على جنس الوارث في لحظة وفاة المورث. وعليه، فإن من أجرى عملية التحوّل الجنسي بعد وفاة المورث لا يرث على صفته الجديدة، لأن الاستحقاق قد تقرر حين كان على حاله الأصلية. أما إذا تمّ التحوّل قبل الوفاة، وثبت التغيير واقعيًا وطبيًا، فإنه يرث على صفته الجديدة بحسب ما يقرره الشرع.

اختلف الفقهاء في مقدار ما يعطى للمتحوّل في الميراث فيكون له شرٌّ الحالين، وأقلُّ النصيبين، واستدل هذا الرأي بأن الأقل ثابتٌ بنيقين، وفي الأكثر شكٌّ؛ لأنه إن كان ذكرًا فله الأكثر، وإن كان أنثى فله الأقل، فكان استحقاق الأقل ثابتًا بنيقين، وفي استحقاق الأكثر شكٌّ؛ فلا يثبت الاستحقاق مع الشكِّ على الأصل المَعهود في غير الثابت بنيقين أنه لا يثبت بالشكِّ. (الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ٣٢٨)

أكد النجفي أن الميراث يتبع حقيقة الجنس وقت الاستحقاق، وأن التبدّل بعده لا يحدث أثرًا شرعيًا، قائلاً: “إن الإرث يثبت بلحظة الموت، وما يحدث بعده لا يؤثر في الحكم، لأن السبب قد تحقق بصفته حينئذٍ” (جواهر الكلام، ج ٢٩، ٩٢).

وقد أوضح ابن عابدين هذا المبدأ في قوله: “العبرة في الإرث بما كان عليه الشخص وقت موت المورث، لا بما يكون بعد ذلك، إذ الإرث حقٌّ يثبت في لحظة الوفاة” (رد المحتار، ج ٦، ص ٧٦٠). وبذلك يتضح أن المعيار في الميراث هو الواقع الثابت وقت الوفاة، لا ما يطرأ بعدها، تحقيقاً لاستقرار الحقوق ومنعاً للنزاع في الأنساب والأنصبة.

تُقبل شهادة الإنسان في الإسلام متى كان عدلاً ظاهراً، بغض النظر عن ماضيه، بشرط أن يكون حاله الحاضر منضبطاً بالأحكام الشرعية. وعليه، فإن الشخص الذي تحوّل جنسه تحوُّلاً مشروعاً وثبت ذلك طبيًا وقانونيًا، تُقبل شهادته، لأن العدالة شرط عام لا يرتبط بالخلفة السابقة. أما إذا كان التحوّل مخالفاً لأحكام الشرع، فإن شهادته تُردّ لانعدام المروءة وفسق الظاهر.

يرى السيد السيستاني أن التحوّل لا يترتب عليه أثر شرعي إلا بعد تحقق التغيير الفعلي وثبوته قضائياً، وعندئذٍ يُعامل الشخص وفق جنسه الجديد في الحقوق والواجبات، ومن ثمّ في قبول الشهادة إذ قال: “إذا كان المقصود من تغيير الذكر إلى أنثى إجراء عملية جراحية لقطع القضيب والأنثيين ... فهذا كله مما لا أثر له، ولا تتحوّل الأنثى إلى ذكر ولا الذكر إلى أنثى بشيء من ذلك... وأما إذا كان المقصود بتحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس التحويل بحسب الأجهزة التناسلية الداخلية والخارجية التي هي المناط في تمييز أحد الجنسين عن الآخر، فالظاهر عدم تحقّقه إلى زماننا هذا... نعم، ربما تُجرى بعض العمليات الجراحية لمن يكون له تشوّه جسدي في جهازه التناسلي ... وهذا لا مانع منه في حدّ ذاته”. (ينظر [sistani.org](http://sistani.org))

يتضح من ذلك أن التحوّل الجنسي لا يُلغي أهلية الشهادة متى تمّ وفق الضوابط الشرعية والطبية، أما التحوّل غير المشروع فهو موجبٌ لردّ الشهادة لانعدام العدالة الظاهرة ومخالفة مقاصد الشريعة.

وقد ذكر النووي أن العدالة مناط قبول الشهادة، وهي تسقط بارتكاب المحرمات أو المجاهرة بالفسق، فقال: “العدالة شرط في قبول الشهادة، وتزول بالمعصية الظاهرة ولو لم تُحدِّ” (روضة الطالبين، ج ١١، ١١٢).

من خلال استعراض الآثار الفقهية المترتبة على التحوّل الجنسي في مجالات النكاح والميراث والشهادة، يتبيّن أن الشريعة الإسلامية في تشريعاتها وأحكامها لا تنظر إلى المسألة بوصفها حالة فردية معزولة، بل تتعامل



معها من زاوية حفظ نظام المجتمع واستقرار مقاصده الكبرى. فالأحكام التي نظمت العلاقة بين الرجل والمرأة، ووزعت الأدوار والحقوق على أساس الفطرة الخلقية، جاءت لتحقيق غاية عليا هي حفظ النسل والعرض والنظام الأسري.

إن إبطال عقد النكاح بعد التحول ليس تشدداً، بل هو تطبيق لمبدأ المقاصد، لأن استمرار عقد بين شخصين من جنس واحد يُخالف حكمة الزواج التي أرادها الله تعالى لبقاء النوع الإنساني وتحقيق السكينة والمودة. وكذلك فإن تقييد الإرث بالجنس وقت الوفاة يهدف إلى حفظ الحقوق من الاضطراب، ومنع التنازع في الأنساب والأنصبة، إذ لا يمكن ضبط الإرث على أساس مشاعر أو رغبات متغيرة. وأما في باب الشهادة، فاشتراط العدالة والمروءة هو لضمان نزاهة القضاء وصيانة المجتمع من الشهادات الباطلة التي قد تجرّ إلى ظلم أو تضليل.

وبذلك يظهر أن الأحكام الشرعية المتعلقة بالتحول الجنسي ليست أحكاماً جامدة أو منفصلة عن الواقع، بل هي نابعة من فلسفة تشريعية عميقة تُوازن بين حق الفرد في العلاج والهوية من جهة، وحق المجتمع في الاستقرار وصيانة الفطرة من جهة أخرى. فالشريعة حين تمنع التحول الاختياري وتجيز التحول العلاجي في حالات الاضطراب الخلقي أو الطبي، إنما تُجسد مقصد رفع الضرر وتحقيق المصلحة، دون أن تُخلّ بثوابت الخلق أو تهدم أركان الأسرة والمجتمع.

وهذا الاتزان هو ما يمنح الفقه الإسلامي مرونته الدائمة في مواجهة القضايا المعاصرة، ومنها قضية التحول الجنسي، التي تتطلب فهماً دقيقاً للنصوص في ضوء مقاصدها الكلية لا في حدود ظواهرها الجزئية.

#### الخاتمة

من خلال البحث في موضوع التحول الجندري وأثره على الأحكام الشرعية، تبين أن هذه القضية تمثل واحدة من أكثر المسائل الفقهية تعقيداً في العصر الحديث، لما تتضمنه من أبعاد طبية ونفسية واجتماعية ودينية متشابكة. وقد أظهرت الدراسة أن الإسلام لا يُنكر وجود حالات اضطراب خلقي أو طبي تستدعي العلاج، لكنه في الوقت ذاته يرفض العبث بالخلقة الإلهية أو الخروج عن الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

لقد اتفقت النصوص الشرعية، وأقوال كبار الفقهاء من المذاهب كافة، على أن تغيير الجنس لمجرد الرغبة أو الميل النفسي يُعدّ تحريماً قاطعاً، لأنه يمثل تغييراً لخلق الله، ومخالفة لمقاصد الشريعة في حفظ النسل والعرض والدين. أما التحول العلاجي الذي يثبت علمياً أنه ضرورة طبية لتصحيح اضطراب خلقي أو هوية جنسية غير محددة، فقد أجازها بعض الفقهاء من باب رفع الضرر وتحقيق المصلحة الإنسانية.

وأوضحت الدراسة أيضاً أن التحول الجنسي - سواء كان علاجياً أو اختيارياً - لا يخلو من تبعات فقهية خطيرة، تمسّ صحة عقد النكاح، واستحقاق الميراث، وأهلية الشهادة، إلى جانب تأثيره على الهوية القانونية والاجتماعية للفرد. كما أن التحول الاختياري يقود في كثير من الأحيان إلى اضطراب نفسي جديد، وتفكك أسري، وتشويه في البناء القيمي للمجتمع.

إن الموقف الشرعي الرافض للتحول الجندري ليس انعزلاً عن التطور العلمي، بل هو ضبط لهذا التطور ضمن إطار المقاصد الكلية للشريعة، التي جاءت لحفظ الكرامة الإنسانية، وصيانة الفطرة، وتحقيق التوازن بين حرية الفرد ومسؤولية الجماعة. وبذلك يمكن القول إن الفقه الإسلامي بمرونته ومبدئيته قادر على معالجة هذه القضية في ضوء القواعد العامة والمقاصد الشرعية دون إخلال بالثوابت أو تجاهل للواقع الإنساني.

#### النتائج

1. يتفق الفقهاء المسلمون، قدامى ومعاصرون، على أن تغيير الجنس دون ضرورة طبية محرّم لأنه يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيُغَيِّرَنَّ خُلُقَ اللَّهِ﴾.
2. يفرّق الفقه الإسلامي بين التحول الجندري العلاجي والتحول الاختياري؛ فالأول مشروع إذا ثبتت الضرورة الطبية، والثاني محرّم لأنه قائم على الهوى والرغبة لا على الحاجة العلاجية.



٣. أكد الفقهاء، أن التحول الجندي جائز في حال الاضطراب الخلقي المثبت علمياً، ويُعدّ من باب العلاج لا التغيير، بشرط أن يتم وفق تقارير طبية دقيقة.
  ٤. أن التحول الجندي يؤدي إلى فسخ عقد النكاح تلقائياً لزوال شرط اختلاف الجنس، إذ لا يصح زواج بين متماثلين في الجنس شرعاً.
  ٥. في باب الميراث والشهادة، يُعتبر الجنس وقت الوفاة هو المعتمد في تحديد الأنسبة، ولا يعتدّ بالتحول اللاحق على وفاة المورث. أما الشهادة، فنقبل من المتحول إذا كان تحوله مشروعاً وثبت شرعاً، وتُردّ شهادته إن كان تحوله محرماً لانعدام العدالة والمروءة.
  ٦. أن التحول الجندي يهدد مقاصد الشريعة في حفظ النسل والعرض والنظام الأسري، لأنه يخلّ بالطبيعية للعلاقات الاجتماعية.
  ٧. أن نسبة عالية من المتحولين جنسياً يعانون اضطرابات نفسية وأفكاراً انتحارية، مما يؤكد أن التحول الجسدي لا يحقق التوازن النفسي المأمول.
  ٨. أقرّ القانون العراقي المعدّل لعام 2024 تجريم عمليات التحول الجنسي القائمة على الميول والرغبات، مع استثناء الحالات الطبية الخلقية المثبتة بالتقارير العلمية.
  ٩. خلصت الدراسة إلى أن الحل الشرعي والإنساني الأمثل هو التعامل مع اضطراب الهوية الجنديّة من خلال العلاج النفسي والطبي، لا الجراحة، مع الالتزام بضوابط الفطرة والشرع، حفاظاً على الإنسان والمجتمع معاً.
- التوصيات**

١. ضرورة ضبط المفهوم الشرعي للتحول الجندي من خلال المجامع الفقهية الإسلامية، لتوضيح الفرق بين الحالات الطبية الخلقية المشروعة وبين الحالات النفسية المكتسبة، منعاً للخلط الذي يؤدي إلى اضطراب الأحكام والتشويش في التطبيق.
٢. تأسيس لجان طبية شرعية مشتركة تضمّ فقهاء وأطباء نفسيين وأخصائيين في الغدد والوراثة، تتولى دراسة الحالات المشتبه بها قبل الإقدام على أي إجراء جراحي، بحيث يكون القرار جماعياً علمياً منضبطاً بالضوابط الشرعية.
٣. تضمين التشريعات الوطنية نصوصاً واضحة تراعي مقاصد الشريعة وتنسجم مع التطور الطبي، بحيث تجرّم التحول القائم على الرغبة أو الميل النفسي، وتسنّثي الحالات التي تثبت فيها الضرورة الخلقية بشهادة طبية معتمدة.
٤. إدراج موضوع الهوية الجنديّة والتحول الجنسي ضمن مقررات الفقه المقارن والقانون الجنائي في كليات الشريعة والقانون، ليُدْرَس من منظور فقهي وأخلاقي وطبي معاصر، وبما يضمن إعداد فقهاء قادرين على معالجة المستجدات الحديثة.
٥. إطلاق برامج توعوية وإرشادية موجهة إلى الشباب والأسر، توضح خطورة التحول الجنسي على النفس والمجتمع، وتُعزز مفهوم الرضا بخلق الله، مع تشجيع المصابين باضطراب الهوية على مراجعة المختصين دون وصمة اجتماعية.
٦. تعزيز البحث العلمي المشترك بين الفقه والطب النفسي لدراسة الأسباب الحقيقية وراء اضطراب الهوية الجنديّة، واقتراح أساليب علاجية قائمة على التوازن بين العلاج النفسي والعلاج الشرعي بعيداً عن الجراحة.
٧. دعوة وسائل الإعلام إلى الالتزام بالأدب المهني عند تناول موضوع التحول الجندي، والابتعاد عن الخطاب المثير أو الترويجي، لأن المسألة تمسّ منظومة القيم والأمن الاجتماعي.
٨. تحديث السياسات القانونية العراقية بما يتوافق مع الضوابط الفقهية والإنسانية، مع ضمان احترام كرامة المريض أو المضطرب، دون فتح الباب أمام الفوضى الأخلاقية أو القانونية.



٩. تفعيل دور المجمع الفقهي العراقي والمرجعيات الدينية في إصدار بيانات إرشادية موحدة تُحدّد الموقف الشرعي من التحول الجنسي بوضوح، منعاً لاجتهادات فردية أو قنّاوى متسرعة قد تسيء إلى المبدأ الشرعي.
١٠. الاهتمام بالدعم النفسي والروحي للمصابين باضطراب الهوية الجندرية، فالمعالجة لا تكون بالعقوبة وحدها، بل بتصحيح المفهوم، وإعادة التوازن النفسي والإيماني بما يحقق قول الله تعالى: (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم) (التين: ٤)

#### المراجع

١. القرآن الكريم
٢. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (1992). رد المحتار على الدر المختار (ط.1). بيروت: دار الفكر.
٣. ابن منظور، محمد بن مكرم. (1990). لسان العرب (ط.3). بيروت: دار صادر.
٤. البخاري، محمد بن إسماعيل. (2001). صحيح البخاري. الرياض: دار السلام.
٥. الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر. (1999). تذكرة الفقهاء (ط.1). قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
٦. الخميني، روح الله الموسوي. (1987). تحرير الوسيلة (ط.2). بيروت: دار العلم.
٧. الخوئي، أبو القاسم. (1995). صراط النجاة (ط.3). قم: مؤسسة الخوئي.
٨. دار الإفتاء المصرية. (2006). الفتاوى الجديدة (ط.1). القاهرة: دار الإفتاء المصرية.
٩. الدردير، أحمد بن محمد. (1996). الشرح الكبير (ط.1). بيروت: دار الفكر العربي.
١٠. الربيعي، عبد الأمير. (2015). دراسات فقهية معاصرة. بغداد: دار التعليم العالي.
١١. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. (1983). الأشباه والنظائر (ط.1). بيروت: دار الكتب العلمية.
١٢. الطوسي، محمد بن الحسن. (2002). الخلاف (ط.1). قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
١٣. الفيومي، أحمد بن محمد. (1984). المصباح المنير (ط.1). بيروت: دار الكتب العلمية.
١٤. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. (1964). الجامع لأحكام القرآن (ط.2). القاهرة: دار الكتب المصرية.
١٥. الكاساني، علاء الدين أبو بكر. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط.2). بيروت: دار الكتب العلمية.
١٦. مؤسسة البلاغ. (1998). فقه الحياة (ط.1). بيروت: مؤسسة البلاغ.
١٧. مؤسسة الحوزة العلمية. (2001). أحكام النساء (ط.1). قم: الحوزة العلمية.
١٨. مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (2012). قرارات الدورة الخامسة والعشرين. جدة: منظمة التعاون الإسلامي.
١٩. النجفي، محمد حسن. (1981). جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام (ط.7). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٢٠. النووي، يحيى بن شرف. (1991). روضة الطالبين. بيروت: المكتب الإسلامي.
٢١. الهروي، أبو عبيد أحمد بن محمد. (2002). الغريبين في القرآن والحديث (ط.1). بيروت: دار الكتب العلمية.

22. APA. (2021). Diagnostic and Statistical Manual of Mental Disorders (5th ed., text rev.). Washington, DC: American Psychiatric Association.

23. Cambridge University Press. (2025). Cambridge Dictionary of Gender and Sexuality. Cambridge: Cambridge University Press.



24. Diodorus Siculus. (1933). Library of History, Book IV. London: William Heinemann.
25. Hughes, G., Edwards, M., & Parker, J. (2014). Gender identity and medical outcomes. *Journal of Clinical Ethics*, 25(4).
26. Human Rights Watch. (2023). Report on Gender Identity and Legal Recognition. New York: HRW Publications.
27. Hughes, I. A., Houk, C., Ahmed, S. F., & Lee, P. A. (2006). Consensus statement on management of intersex disorders. *Pediatrics*, 118(2), e488–e500.
28. LaFleur, R. (2024). Latin Lexicon. New York: LatinLexicon Press.
29. Mayo Clinic. (2022). Gender dysphoria: Symptoms and treatment guidelines. Rochester: Mayo Clinic.
30. Minhaj, M. (2024). Medical perspectives on gender transition. *Journal of Modern Medicine*, 12(2).
31. Mayo Clinic. (2022). <https://www.mayoclinic.org>.
32. Rossi, L., Martinez, P., & Howard, S. (2023). Gender dysphoria and medical transition outcomes. *Journal of Sex- and Gender-Specific Medicine*, 17(3).
33. موقع السيد محمد حسين فضل الله <https://www.sayedfadlullah.com>
34. موقع السيد علي السيستاني <https://www.sistani.org>
35. Latin Lexicon. (2024). <https://latinlexicon.org>
36. Human Rights Watch. (2023). <https://www.hrw.org>